مجلة علمية مُحَكَّمة تصدر عن مركز المدوحة الدولي لحوار الأديان

أديان

الإصدار ١٨/ ابريل ٢٠٢٤

الأديان وقضايا الأسرة في ظل المتغيرات المعاصرة

ISSN: ٢٢١٨-٧٤٨٠
ثمن النسخة: ٣٠ ريال/ ١٠ دولار

تصدر عن مركز الدوحة الدولي
لحوار الأديان
ص. ب. ١٩٣٠٩ الدوحة - قطر

http://www.dicid.org/journals.php
dicid.admin@dicid.org
dicid.news@dicid.org
http://www.qscience.com/loi/rels

مباشر: +٩٧٤-٤٤٨٦٤٦٦٦
+٩٧٤- ٤٤٨٦٥٥٥٤

فاكس: +٩٧٤-٤٤٨٦٣٢٢٢
+٩٧٤-٤٤٨٦٩٩٠٠

DICID
مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
Doha International Center for Interfaith Dialogue

GEORGETOWN UNIVERSITY
School of Foreign Service in Qatar

مجلة أديان (دورية علمية محكَّمة)

هيئة التحرير

• **د. إبراهيم صالح النعيمي**
رئيس مجلس إدارة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان ورئيس التحرير
• **د. أحمد عبد الرحيم**
محرر اللغة العربية، باحث بمركز الدوحة الدولي لحوار الأديان
• **د. سيناد مارهروفيتش**
محرر اللغة الإنجليزية، محاضر في مركز سلطان عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية (SOASCIS) ، جامعة بروناي دار السلام (UBD).

الهيئة الاستشارية الدولية

• د. رودني بلاكشيرت، قسم الدراسات الدينية والفلسفية، جامعة لاتروب، بنديغو، أستراليا
• د. ديفيد بيكويل، رئيس قسم اللاهوت والفلسفة، جامعة نوتردام، الولايات المتحدة الأمريكية
• د.جيمس كاستنغر، أستاذ الدراسات الدينية، جامعة ساوث كارولاينا، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. إريك جيفري، أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة ستراسبورغ 2، فرنسا
• د. عائشة المناعي، مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات المسلمين في الحضارة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة
• د. إبراهيم كالين، أستاذ الدراسات الدينية، دكتوراه جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. أوليفر ليمان، أستاذ الفلسفة والدراسات اليهودية، جامعة كنتاكي، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. روزمير ماهموتسيهاجيتش، أستاذ بجامعة سرايفو، البوسنة والهرسك
• د. كنت أولدميدو، قسم الفلسفة والدراسات الدينية، جامعة لاتروب، بنديغو، أستراليا
• د. سيد حسين نصر، أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة جورج واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
• د. إليزر سيغال، أستاذ بقسم الدراسات الدينية، جامعة كالغاري، كندا
• د. رضا شاه كاظمي، باحث، معهد الدراسات الإسماعيلية، لندن، المملكة المتحدة
• د. أرفيند شارما، رئيس قسم الأديان المقارنة، جامعة ماكغيل، مونتريال، كندا
• د. علي بن مبارك، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعي تونسي

تصميم

• أسامة أبو حلاوة

نحو مقاربة لقيمة الزواج في الأسرة لدى الأديان السماوية

د. كمال أصلان *

الملخص:

الترابط الأسري في الديانات السماوية مسألة مُتفق عليها في إطارها العام، ويقوم على أساس الزواج بين الذكر والأنثى، وهذا هو الأسلوب الشرعي الذي ارتضاه الله تعالى منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، وهناك اتفاق كبير في مفهوم الزواج في الديانات السماوية.

وقد تختلف أشكال الزواج من شريعة لأخرى، ففي اليهودية يقوم الزواج على ثلاثة مظاهر أساسية، هي: التقديس، وكتابة العقد، وصلاة البركة، وقد خالفت المسيحية الشريعة الموسوية في إباحة التعدد، كما أنها حرّمت الطلاق بشكل عام، والمسيحية كغيرها من الرسالات قد وضعت أسسًا للعلاقة بين الزوجين ورسمت حقوق كل منهما وواجباته، وحثّت على الزواج والتناسل، إلا أنها قد آثرت عليه التبتل عند استطاعة الإنسان ضبط نفسه، وكبح شهواته.

وفي الشريعة الإسلامية لا يُشترط وصاية رجال الدين في الزواج عند إبرام العقود الشخصية، كما هو حادث في المسيحية في هذه الناحية، كل ما هنالك أن الإسلام جاء بشروط وضوابط لإتمام الزواج فليس على أتباعه إلا مراعاتها ليكون العقد صحيحًا.

وفي المجمل تتفق الديانات السماوية في الأهداف الأساسية من الزواج، وتختلف في

(*) عضو هيئة تدريس (منتدبًا) في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة قطر.

مسألة الطلاق، فلا يتم الطلاق في الديانة المسيحية في الغالب، أما في اليهودية والإسلام فهناك شروط لوقوع الطلاق بين الزوجين، وتعدد الزواج جائز في اليهودية والإسلام، وغير مسموح به في المسيحية.

كلمـــات مفتاحيـــة: قيم – زواج – الأسرة – اليهودية – المسيحية – الإسلام – الطلاق – التعدد – حقوق.

مقدمة:

تعتبر قضية الزواج من القضايا المهمة التي تحافظ على التماسك الأسري، وتضبط العلاقة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي، وذلك لأنه ظهرت، في السنوات الأخيرة، علاقات متعددة بين الرجل والمرأة في غير إطار الزواج، مما أدى إلى الانحراف لكلا الجنسين، وتسبب في ضياع النسب، وفي الغالب ينتشر ذلك في المجتمعات غير المحافظة. والأديان السماوية (اليهودية، والمسيحية، والإسلام)، حرصوا على إقامة هذه العلاقة بشكل شرعي، يحفظ حقوق الزوجين، والأبناء فيما بعد، كما يحفظ المجتمع من الانهيار، لأن العلاقات غير السوية بين الرجل والمرأة، يكون لها تأثيرات سلبية على الأفراد والمجتمع بكامله.

واتفقت هذه الديانات على الهدف الأساس من الزواج، لحفظ وإحصان الزوجين، وإشباع الغريزة الجنسية بينهما، وإنجاب الأولاد، وإقامة حياة مستقرة بينهما قائمة على المودة والرحمة والسكينة، واختلفوا في بعض التفاصيل مثل: عدم الطلاق في المسيحية إلا بشروط قاسية، كذلك تفضيل الرهبنة على الزواج أحيانًا، وعدم إباحة التعدد، على العكس من اليهودية والإسلام، وجميعهم أقروا بحقوق الزوجين ورعايتها من الطرفين، وعدم الإخلال بها، لكي تستقر الحياة الزوجية. وسنتعرف في هذه الدراسة على تفاصيل ذلك.

مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح:

قيمة الشيء في اللغة هي قدره، وقيمة المتاع ثمنه، يقال: قيمة المرء ما يحسنه، وما لفلان قيمة، أي ما له ثبات ودوام على الأمر.

والقيمة مرادفة للثمن، إلا أن الثمن قد يكون مساويًا للقيمة، أو زائدًا عليها أو ناقصًا عنها، والفرق بينهما أن ما يقدر عوضًا للشيء في عقد البيع يسمى ثمنًا له، الدراهم والدنانير وغيرها، على حين أن القيمة تطلق على كل ما هو جدير باهتمام المرء وعنايته لاعتبارات اقتصادية، أو سيكولوجية، أو اجتماعية،

أو أخلاقية، أو جمالية[1].

مفهوم الزواج في اللغة:

ورد في لسان العرب أن الزَّوْجُ الفَرْدُ الذي له قَرِينٌ، والزوج: الاثنان. وعنده زَوْجَا نِعالٍ وزوجا حمام؛ يعني ذكرين أَو أُنثيين، وقيل: يعني ذكرًا وأُنثى، ولا يقال: زوج حمام لأَن الزوج هنا هو الفرد.. وزوج المرأَة: بعلها، وزوج الرجل: امرأَته؛ ابن سيده: والرجل زوج المرأَة، وهي زوجه وزوجته[2]. ويقال: زوج الشيء وزوّجه إليه أي قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا: أي تزوج بعضهم بعضًا، والمزاوجة، والازدواج بمعنى واحد[3].

ومفهوم الزواج في الاصطلاح:

الزواج اصطلاحًا هو عقد بين الرَّجل والمرأة وأساسه حِلُّ الاستمتاع بينهما، شريطةَ أن تكون المرأة أجنبية؛ أي ليست من محارم الرَّجل؛ كالنَّسب أو الرِّضاع وغيرهما، وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقد الزَّواج هو بمثابة ملك خاص للزَّوج، أي لا يجوز للمرأة أن تتزوَّج بأكثر من رجلٍ[4].

مفهومة الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأســـرة في اللغة: هي الدرع الحصينة، ومن الرجل: الرهط الأدنون[5]، وورد في مختار الصحاح أسرة الرجل: رهطه؛ لأنه يتقوى بهم[6]، وأصل المادة فيه يعني الضم والشد، ومنه أسر الرجل إذا أوثق بالأسار، قال تعالى: (نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ)[7]، أي شددنا وصل عظامهم بعضها ببعض، وتوثيق مفاصلهم بالأعصاب[8].

والأسرة في الاصطلاح: هي: «كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر، وهذا الرباط هو الزواج، الذي شرعته الديانات السماوية كلها، وباركته، واعتبرته السبيل الوحيد لتكوين الأسرة المشروعة، وهو يسير مع سنة الله العامة في هذا الكون: سنة الازدواج في كل شيء»[9]، (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنا زوجين)[10] (الذاريات: ٤٩).

مفهـوم الـزواج في الأديـان السماوية:

أساس بناء الأسرة هو الزواج، الذي يقوم بين ذكر وأنثى لإشباع الغريزة الجنسية لكل منهما، وطلب التناسل المشروع، وإقامة حياة مستقرة بينهما قائمة على المودة والرحمة والسكينة،

وهذا هو الأسلوب الشرعي الذي ارتضاه الله تعالى منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، وقد يختلف مفهوم الزواج من ديانة لأخرى. وسوف يكون التركيز في هذه الدراسة على الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية، والمسيحية، والإسلام).

أولًا: الزواج في الشريعة اليهودية

الزواج في الديانة اليهودية له مكانة كبيرة، حيث يُعد واجبًا، فعلى الشاب المقتدر الإسراع في الزواج دون تأجيل؛ فالرجل بدون امرأة هو إنسان غير كامل، وإهمال تلك المقاصد والإخلال بها يضر بمقصود الزواج ويُفقده قيمته الأساسية، وللزواج في اليهودية مقاصد عدة، أهمها: التناسل والتكاثر والسكن والعون، وإنشاء بيت وتكوين أسرة، والإشباع العاطفي لعدم الوقوع في الرذيلة، وكذا الحفاظ على المال، حيث اعتاد اليهود الزواج من داخل العشيرة للحفاظ على أموال وممتلكات العشيرة. ويعتبر بقاء اليهودي في العزوبة أمرًا منافيًا للدين، ويحرم الزواج بين اليهود وغيرهم، والزواج بغير اليهودي أو اليهودية يعتبر فجورًا وزنًا مستمرين، ويجوز لليهودي الزواج ببنت أخيه أو ابنة أخته، ولكن العكس محرم، فلا يتزوج الرجل من عمته أو خالته.

ويأخذ الزواج عند اليهود طابعًا دينيًا، فلا يكتفى بالرضا من الجانبين، بل لا بد من توافر الشكل الديني، والمهر يعتبر من أركان عقد الزواج عند القرائيين[١١]، ويحرم الدخول بالمرأة قبل قبضها المهر، كما يحرم تجاوزها عنه، حتى لا تضع نفسها بموضع الزوجة غير الشرعية، ويوجب الربانيون على الرجل، أن يسمي المهر عند عقد الخطبة، وهذا ما جاء في مجموعة ابن شمعون في تعريف الخطبة على أنها عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعًا من أجل مسمى بمهر مُقر بشروط يتفقان عليها[١٢].

ومن شرائعهم في الزواج أن أرملة اليهودي الذي مات، ولم ينجب منها يجب تزويجها لأخيه الأعزب على وجه الإجبار، فإذا أنجب منها فإن المولود يحمل اسم أخيه الميت وينسب إليه، وإذا امتنع الأخ من تزوج أرملة أخيه فإنه يُشّهر به ويخلع من المجتمع اليهودي، وتسمى المرأة التي تؤول إلى أخي زوجها الميت.

ويعتقد اليهود أن الزواج يتقرر في السماء من قبل ميلاد الشخص فقد ورد في المشنة[١٣] أنه «قبل ميلاد الطفل بأربعين يومًا يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت

فلان»[١٤].

وتُوصي الشريعة اليهودية الرجل بعدم الإقدام على الزواج حتى يستطيع إعالة المرأة، فقد ورد في المشنة أن «التوراة قد رسمت الطريق الصحيح الذي ينبغي على الرجل اتباعه، فعليه في المحل الأول أن يبني بيته، بعد ذلك يزرع الكرمة، ثم بعد ذلك يتزوج... كما يوصى التلمود بالتحقيق في اختيار المرأة، وعدم الإقدام على زواجها إلا بعد رؤيتها خشية أن يكتشف فيها بعد ذلك شيئًا ذميمًا ويطردها، وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة في السن والحجم، وذلك حرصًا على تحسن النسل[١٥].

ويُعد التناسل والتكاثر هو المقصد الأول من مقاصد الزواج في اليهودية، فإذا كان الزواج «قد شرع للسعادة الروحية والعاطفية بين الزوجين، والسبيل للتناسل والحفاظ على الأنساب وإعمار الأرض»[١٦]، إلا أننا نجد أن اليهودية جعلت التناسل والتكاثر أهم مقاصد الزواج، حيث «ورد في المادة الثالثة والتسعين بعد المئة أركان عقد النكاح وشروطه عند اليهود، النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي، ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عازبًا بدون زواج كان سببًا في غضب الله على بني إسرائيل»[١٧].

وقد اهتمت اليهودية بالنسل والإنجاب، نظرًا لأهمية الأبناء الكبرى، حيث كانوا يعاونون الأب في رعي الغنم والأعمال الشاقة، ويتضح ذلك في مواضع متعددة من التوراة، حيث يتضح أن الحرص على التناسل، والرغبة في الإنجاب، يُعدّ أهم مقاصد الزواج، وأسمى أهدافه، حتى أننا وجدنا أن ابنتي لوط عليه السلام، حسبما ذكرت التوراة، قد سقتا والدهما خمرًا، واضطجعتا معه؛ لتحقيق هذا الهدف، ولإحياء نسل أبيهما، فجاء في سفر التكوين أن لوطًا عليه السلام كان يسكن في الجبل وابنتاه معه، وكان قد كبر في السن، فاتفقتا على أن تسقياه خمرًا، ويضطجعن معه، لإحياء نسل أبيهما[١٨].

أشكال الزواج في الشريعة اليهودية:

يقوم الزواج في اليهودية على ثلاثة مظاهر أساسية، هي: التقديس، وكتابة العقد، وصلاة البركة:

أولاً: التقديس:

التقديس هو الرباط الديني الأول، الذي يربط المرأة بالرجل شرعًا، وبعده لا تحل المرأة لأي رجل آخر إلا بالطلاق أو الوفاة، وعلى الرغم من شرعية هذا

الرباط، إلا أنه لا يبيح للرجل الدخول بالمرأة قبل أن تستكمل بقية الأركان.
والتقديس عند الربانيين، يكون بإعلان الرغبة أمام الحضور وأقل الحضور شاهدين، وعلى من يريد الزواج أن يتقدم من هذا المجلس ويعلن عن رغبته في الزواج من المرأة التي يريد الاقتران بها، ولا بد من لفظ يردده أمام الحضور، وهو يقدم لها سواه قائلاً: (تقدست لي زوجة بهذا الخاتم، أو بكذا إن كان شيئًا آخر، مما الخاتم أو يمتلكه الرجل).
وعند القرائين يكون التقديس في مجلس لا يقل عددهم عن عشرة رجال ويقدم طالب الزواج وعلى مرأى من جميع الحاضرين المهر كله، أو بعضه سواء كان نقدًا، أو عينًا إلى كبير الحاضرين، حيث يقوم هذا بدوره بتسليم المهر الذي تسلّمه إلى والد الفتاة أو وكيلها، أو يتم تسليمه إليها في بعض الظروف، ولو أن هذا الشكل الأخير غير مستحسن عندهم، ويفضلون أن يسلّم المهر إلى من ينوب عنها باستلامه. ويمكن للرجل أن يلتزم بالمهر أمام الجميع دون أن يقدم شيئًا[١٩].

ثانيًا: كتابة العقد:

وهو أساس الزواج في الشريعة اليهودية، وقبله وعلى الرغم من وجود التقديس لا تحل الإقامة مع المرأة، كما لا تحل معاشرتها. فالعقد هو الذي يضفي على العلاقة بين اثنين صفة الشرعية بعد التقديس فقد جاء في مجموعة ابن شمعون في المادة ٥٦: بأن إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي، ممنوع ولو كان هناك تقديس. وذكرت المادة ٦٦ و٦٧ من ذات المجموعة: أنه يطلق على كتابة العقد بالعبرية اسم (كتوباه)، ويشتمل على ذكر:
أ – المهر والحقوق والواجبات الشرعية لكل من الطرفين.
ب – شروط كل من الطرفين على الآخر، على ألا تخالف هذه الشروط الشرع والأصول.
ج – التوثيق المالي لكل من الطرفين: حيث يشار إلى ما يجب للمرأة من مؤجل الصداق في ذمّة الرجل، وما يكون قد أخذه الزوج من زوجته.
وينص الفكر اليهودي، على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج، تطالب به بعد موته أو عند الطلاق منه. وعلى هذا فكل ما تدخل به من مال وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل وكل ما يهدى إليها في عرسها ... ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا

منازع)[٢٠].

ثالثًا: صلاة البركة:

إذا تم التقديس، وكتابة العقد وفق الأصول المذكورة، كان لزامًا في النهاية أن تقام صلاة البركة في احتفال علني يحضره عدد من الناس، لا يقل عن عشرة رجال؛ لأن التبرك والعلانية شرطان لازمان لإتمام الزواج وإلى هذا أشارت المادة ٥٦، ٦١ من مجموعة ابن شمعون، وتقام في الاحتفال طقوس دينية خاصة، تبدأ بالتلاوة الدينية، ثم يقوم الرجل ويجدّد يمين العهد، وبعد ذلك تبدأ صلاة البركة، حيث يبدأ بها من قام بتوثيق العقد، ثم تتكرر الصلوات والأدعية التي يشترك فيها الجميع[٢١].

تعدد الزواج في الشريعة اليهودية:

تعدد الزوجات عند اليهود جائز[٢٢]، ولم تكن الشريعة اليهودية لتمنعه لأن إبراهيم، عليه السلام، وهو جدهم قد تزوج أكثر من زوجة، وكذلك يعقوب وداود وسليمان عليهم السلام.

وفضلاً عن ذلك فقد كان لدى اليهود نظام السراري، وهن في الشريعة اليهودية زوجات شرعيات، إلا أن منزلتهن نقل عن الزوجة وللرجل الحق في أن يشتري لنفسه ما شاء من السراري، من بين الأسرى أو العبيد أو الفتيات اللواتي يبيعهن آباؤهن، وقد ذكرت التوراة أن إبراهيم، ويعقوب، وجدعون، وداود، وسليمان، عليهم السلام، كانوا يملكون عددًا من السراري.

وكثيرًا ما يتزوج اليهود بالإضافة إلى ذلك الجاريات! حتى أن الزوجة إذا اتضح أنها عاقر، قدمت جاريتها لزوجها حتى تنجب منه الأولاد، وتنسبهم لنفسها، وهذا ما فعلته سارة زوجة إبراهيم، عليه السلام، فقد قدمت له جاريتها هاجر لأنها لم تستطع أن تلد له الأولاد، وكذلك فعلت راحيل، حيث أعطت زوجها يعقوب جاريتها لتنجب له.

والتعدد بالطبع قاصر على الرجال، فالمرأة لا تستطيع أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد.

وعلى الرغم من إباحة التعدد شرعيًا واجتماعيًا، إلا أنه يعتبر أمرًا غير مرغوب فيه، ولا يلجأ إليه إلا لضرورة معينه وبشروط خاصة، ويشترط في التعدد ما يلي:

١ – ألا يزيد على أربع.

٢ وجود مسوغ شرعي للتعدد كجنون الزوجة الأولى، أو عقمها.

٣ – أن يكون الزوج في سعة من العيش، قادرًا على العدل بين زوجاته.

ويطلب في بعض الأحيان، موافقة الزوجة الأولى أو طلاقها إن طلبت هي ذلك[٢٣].

أحكام الطلاق في الشريعة اليهودية:

تبيح الشريعة اليهودية للرجل أن ينهي زواجه بالطلاق في أي وقت شاء، وعلى الرغم من سهولة الطلاق الذي يكفي فيه أن يقدم وثيقة به لزوجته إلا أنه لا يمكنه أن يردها إليه إذا كانت قد تزوجت بعده رجلاً.

وللطلاق أسباب وردت في كتاب الأحكام على صيغة مواد جاء فيه: المادة ٤٢٨ الأسباب التي يحل معها الطلاق ثلاثة: الزنا، والعقم، وعيوب الخلقة وعيوب الخلق، وجاء في المادة ٤٢٩: (يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولو لم يثبت عليها فعلاً، كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك).

والمادة ٤٣٠ ذكرت أنه (يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات، أن يفارقها ويتزوج غيرها). أما المرأة فلا يمكنها أن تطلب من زوجها الطلاق، سواء ثبت عليه جريمة الزنا، أم كان فيه عيب من العيوب. وإلى هذا أشارت المادة ٤٣٣: (ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها، حتى ولو ثبت عليه الزنا).

وحرمة المرأة على زوجها لا تكون بعد الطلاق فقط، بل تحرم عليه بمجرد عزمه على طلاقها، فقد ذكرت المادة ٤٣٤ (متى نوى الزوج الطلاق، حرمت عليه معاشرة زوجته، فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها)[٢٤].

ثانيًا: الزواج في الشريعة المسيحية

اهتمت الشريعة المسيحية بالزواج كاليهودية وجعلته من المقدسات، إلا أنها قد خالفت الشريعة الموسوية في إباحة التعدد، كما أنها حرمت الطلاق بشكل عام، والمسيحية كغيرها من الرسالات قد وضعت أسسًا للعلاقة بين الزوجين ورسمت حقوق كل منهما وواجباته، وحثّت على الزواج والتناسل، إلا أنها قد آثرت عليه التبتل عند استطاعة الإنسان على ضبط نفسه وكبح شهواته.

وتذهب الديانة المسيحية إلى أن الزواج وضعه الله، ومع ذلك «فإن للإرادة البشرية نصيبها فيه، وهو نصيب شريف للغاية، لأن كل زواج بمفرده، من حيث هو اتحاد هذا الرجل وتلك المرأة، لا يتم

إلا باتفاق كلا الزوجين ورضاهما الاختياري»[٢٥].

أهداف الزواج في المسيحية:

للزواج في المسيحية احترام وتبجيل وتقديس حتى اعتبر من الأسرار المقدسة (سر الزواج)، وهدف الزواج المسيحي: الإنجاب والتكافل الاجتماعي والإشباع الجنسي المشروع[٢٦].
وقد تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل البابا شنودة الثالث[٢٧]، وذكر أن أهم أهداف الزواج ثلاث نقاط:

الأولى: إنجاب البنين: فالزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعيين، وعدم تحقق الإنجاب لا يؤدي إلى هدمه، يقول القديس أوغسطينوس: إن رابطة الزواج من القوة بحيث على الرغم من أنها ربطت بقصد إنجاب البنين إلا أنها لا يمكن أن تحل بسبب عدم إنجاب البنين، وليس مصرحًا تطليق العاقر.

الثانيـــة: من أجل تكويـــن الجماعة: يقول القديس أوغسطنيوس: «ليس الزواج لإنجاب البنين فقط، وإنها أيضًا لأجل التكوين الطبيعي للجماعة (التعاون الاجتماعي)»، إن شهوة الجسد تختلف بواسطة المشاعر الأبوية ومشاعر الأمومة.

الثالثة: لأجل الضعفاء أي الإحصان: حسن للرجل ألّا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها، لأن التزوج أصلح من التحرق[٢٨].

ومع أهمية الزواج إلا أن المسيحية هي الدين السماوي الوحيد الذي يدعو إلى التبتل (عدم الزواج والاستمتاع الجنسي)، ويرى أن ترك الزواج فضيلة، ومن رغب عن الزواج وزهد فيه فهذا أفضل للتفرغ للعبادة، ولن يصل أحد لدرجة القديسين إلا بالزهد في الجنس، باعتبار أن الزواج سيصرفه عن العبادة.
وعلى ذلك ترى المسيحية أن التبتل أكثر رُقيًا من الزواج وما يشمله من علاقة جنسية بين الزوج وزوجته، وأن نعمة التبتل هي نعمة إلهية مقدسة جاءت بوحي إلهي وأوامر رسولية[٢٩].

شروط الزواج في المسيحية:

الزواج سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد الكاهن وفقًا لتقاليد الكنيسة الأرثوذكسية بقصد ارتباط رجل وامرأة ليتعاونا على تكوين أسرة، ولابد من توثيقه على يد الكاهن، فالصبغة الدينية شرط أساسي في صحة عقد الزواج[٣٠]،

وهناك عدة شروط لا بد من توافرها لإتمام الزواج، منها:

عدم اختلاف الدين أو المذهب فلا يتزوج المسيحي مسلمة، ولا يهودية ولا غيرهما من أهل الأديان الوضعية، وكذلك المسيحية لا يباح لها أن تتزوج بمسلم أو يهودي، أو غيره من أصحاب الديانات الوضعية. هذا فيما يتعلق بالدين.

ولا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا بد من الرضا المتبادل من كلا الزوجين إذا كانا أهلاً للرضى، أو من وليهما إذا كانا ناقصي الأهلية، أو من ولي ناقص الأهلية منها. فإذا كانا الزوجان ناقصي الأهلية فلا بد من رضا الولي، أما إذا كانت أهليتهما كاملة فلا بد من رضاهما بنفسيهما.

وإذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين، فيشترط لصحة الزواج رضا وليه الشرعي فإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملي[٣١].

حقوق الزوجين وواجباتهما في المسيحية:

يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة، والمعاونة على المعيشة، والمواساة عند المرض، ويجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية.

وعلى المرأة أن تسكن مع زوجها، وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته، وعليها أن تحافظ على ما له، وتعنى به وبأولاده وتلاحظ شؤون بيته، ويجب على الزوج أن يُسكن زوجته في منزله، وأن ينفق عليها على قدر طاقته. والارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل أموال كلا الزوجين مملوكة له دون الآخر.

والحقوق المشتركة لكل منهما قبل الآخر حُسن المعاشرة، ودوام الألفة عملا بالتعاليم المسيحية الواردة في الكتب الدينية المأثورة عن السيد المسيح، وعلى الزوج الاتفاق على الحياة الزوجية، وللزوجة إدارة شؤون المنزل وتربية الأولاد، وللزوج الرئاسة على الأسرة لأنه هو الذي ينفق عليها ويكد ويكدح من أجلها، ويحمل العبء لتحصيل أرزاقها.

وللزوجة أن تسكن في منزل يخلو من المنغصات عليها، فلو كان التنغيص يأتي من أهل الزوج فلا تلزم ببقائهم معها، وعلى الزوجة ألا تكلف زوجها من

النفقات ما لا يطيق فينفق على قدر استطاعته[٣٢].

الزواج غير قابل للانفكاك (الطلاق) في المسيحية:

تنحصر أُسس الزواج المسيحي أولًا في أنه زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة المسمى بمبدأ الوحدة الزوجية، وفى أنه علاقة دائمة غير قابلة للانحلال، وفى أنه لا يتم إلا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين، فالشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق المؤدي إلى حل عقدة الزواج بوصفه حقًا لأحد الزوجين يوقعه بإرادته المنفردة ولا للزوجين معًا عند اتفاقهما على الطلاق، وهذه الأسس لا خلاف بين مذاهب الديانة المسيحية عليها، إنما تختلف المذاهب في الأسباب المؤدية إلى حل الرابطة الزوجية بحكم يصدره القضاء[٣٣].

ويذكر البابا بيوس الحادي عشر أن الزواج غير قابل للانفكاك، مبررًا ذلك «أن ثبات العقد الزواجي غير القابل الانفكاك قد أيده المسيح نفسه إذ قال: «وما جمعه الله فلا يفرقه إنسان»، وكل من طلق امرأة وتزوج أخرى فقد زنى، ومن تزوج التي طلقها رجلها فقد زنى»[٣٤].

وإذا طالعنا رأي المذهب الكاثوليكي نجد أنه يذهب إلى نفس النتيجة المذكورة سلفًا، ويضيفون عليها أنه يمكن التفريق الجسدي بين الزوجين فقط، «لا يقبل الطلاق طريقًا لانحلال الرابطة الزوجية أيًا كانت دواعيه، وإنما يكفي مجرد التفريق الجسدي بين الزوجين مع وجود الرابطة الزوجية بينهما ويعلل بعدم انحلال الرابطة الزوجية، لأنها وقعت أبدية لا يجوز انحلالها حال حياتهما كأبدية علاقة السيد المسيح بالكنيسة»[٣٥].

ويمكن أن يقع الطلاق في حالات محدودة ومخصوصة، منها: علة الزنا، وإذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي، وإذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره، ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته، والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة، أو السجن، أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق، وإذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون، وثبت أنه غير قابل للشفاء، ويجوز أيضًا للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنّة (الضعف الجنسي)، وثبت أنه غير

قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيه الفتنة، ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات، وإذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر، أو اعتاد ايذاءه إيذاءً جسيمًا يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق[٣٦].

وعلى ذلك لا تجيز المسيحية مسألة التعدد للزوج «فالدين المسيحي لا يجيز أن يكون للرجل غير امرأة واحدة، لأن الله لم يخلق إلا معينًا للرجل. وكانت الشريعة الأولى تجيز أن يتخذ أكثر من امرأة، غير أن شريعة الكمال منعت ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما قاله بولس الرسول: ليكن لكل واحد امرأته، وليكن لكل واحدة رجلها، وكذلك فإن الغرض الأصلي من الزواج هو التمتع بالحياة حسب النظام الطبيعي الذي أوجده البارئ، فمخالفته بتعدد الزوجات، يدل على الشره والخروج عن الاعتدال»[٣٧].

ثالثًا: الزواج في الشريعة الإسلامية

الزواج في الإسلام شرعه الله، سبحانه وتعالى، لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)[٣٨]، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضًا في عمارة الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهداه. ولما كان الإسلام دين الفطرة، ودين الله الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل وحثّ على الزواج لكل قادر عليه.

«والحياة الزوجية في الإسلام مسكن اجتماعي نفسي يأوي إلى ظلاله الزوج ليتنسم برد الراحة بعد عناء العمل ويستنشق عبير الأُنس»[٣٩].

أهداف الزواج في الإسلام:

يمكن أن نجمل أهداف الزواج العليا في الشريعة الإسلامية في أربع نقاط: (الإنجاب والنسل – الإمتاع النفسي والجسدي – بلوغ الكمال الإنساني – التعاون على بناء هذه الحياة):

١ – الإنجاب والنسل:

فقد جعل الخالق، سبحانه وتعالى، استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطًا بالتزاوج بين الرجل والمرأة، لاستمرار النوع، قال تعالى: (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ)[٤٠].

النسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها؛ هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح، وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت.

وقد بالغ المولى، تبارك وتعالى في تقبيح السفاح، «وبالغ في تقبيحه ردعًا وزجرًا، وجعل ارتكابه جريمة فاحشة وأمرًا منكرًا، وندب إلى النكاح وحثّ عليه وأمر به وبث بذور النطف في الأرحام، وأنشأ منها خلقًا سويًا فتبارك الله أحسن الخالقين، فالزواج معين على الدين والدنيا، وحصن لمن قام به»[41].

٢- الإمتاع النفسي والجسدي:

فقد هيّأ الزواج لكل من الرجل والمرأة متعة من أعظم متع الدنيا وهي السكن والراحة النفسية، وإمتاع ولذة جسدية، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[42].

والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس، وسكن الجسم، والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله، فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء.

والشاهد من هذا كله أن متع الزواج الحسية والنفسية من خير ما خلق الله من متاع لعباده في الدنيا، وابتغاء هذا المتاع وفق تشريع الله وهديه من الأسباب التي توصل إلى مرضاة الله سبحانه.

٣- بلوغ الكمال الإنساني:

فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعًا ربانيًا قائمًا على العدل والإحسان والرحمة، لا توزيعًا عشوائيًا قائمًا على الأثرة، وحب الذات، وافتعال المعارك بين الرجال والنساء، وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشد والجذب.

وعلى ذلك نجد أن المتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية، حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها، وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على الود والرحمة والمشاركة.

ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا

الشأن، وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتهان هم أهل الانحراف والفساد. ولذلك فالمجتمع السليم في أفراده ذكورًا وإناثًا هو مجتمع الزواج الشرعي، وبغير ذلك مجتمع الخنا والانحراف.

٤- التعاون على بناء هذه الحياة:

هذه الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع، والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات، والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلاً كان أو امرأة، وكل منهم محتاج للآخر حاجة شق النواة للشق الثاني، بل حاجة الشيء إلى نفسه، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعًا سليمًا إلا بتكوين لبنة سليمة، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة.

ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وبتعاون الزوجين تُبنى الحياة، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه، أعني المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها.

أركان الزواج في الإسلام وشروطه:

هناك عنصران أساسيان في الزواج هما الإيجاب والقبول، أو ما يُعبّر عنه بالرضا بين الطرفين، والإيجاب يعبر عنه أولًا، ثم يأتي القبول.

ولا يشترط في الإسلام وصاية رجال الدين في الزواج عند إبرام العقود الشخصية، كما هو حادث في المسيحية في هذه الناحية، كل ما هنالك أن الإسلام جاء بشروط وضوابط لإتمام الزواج فليس على أتباعه إلا مراعاتها ليكون العقد صحيحًا[٤٣].

أما عن شروط الزواج، فيمكن أن نجملها في: التراضي، والولي (للمرأة فقط)، والشهادة، والمهر، والعفة (الإحصان)، والكفاءة، والصيغة الدالة على النكاح[٤٤].

حقوق الزوجين في الإسلام:

الزواج في الإسلام يقوم على المودة والرحمة، ومع ذلك جعل للزوجين حقوق وواجبات تجاه بعضهما البعض، ولن نجد في غير الإسلام احترام حقوق الزوجين، والحرص على تنفيذها كما حرصت الشريعة الإسلامية، فقد وضعت حقوقًا للزوجة، وأخرى للزوج.

حقوق الزوجة:

لقد قنّن الإسلام أروع الحقوق للزوجة، وهي تضمن لها الحياة الكريمة، والسعيدة، ولا تتعرّض لأيّ غبن أو حيف، وإنما تعيش حياة رغيدة حافلة

بالدعة والرخاء والاستقرار، وكان من بين ما شرع لها من الحقوق ما يلي:

أولاً: النفقة: أوجب الإسلام نفقة الزوج على زوجته، وألزمه بأدائها، فإن امتنع من الانفاق عليها فترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليجبره على ذلك، وإن لم يستجب لقرار الحاكم، فإنه يحجز أمواله المنقولة، وغير المنقولة، ويبيع منها مقدار النفقة، ويسلّمه إلى الزوجة، ومن أنواع النفقة (المسكن، الطعام، الكسوة، الفراش، آلة التنظيف).

ثانيًا: العدل والإحسان: من حقوق الزوجة على زوجها أن يعاملها بالعدل والإحسان، قال الله تعالى: (وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٤٥]، وحثّ الرسول الأعظم على الإحسان إلى الزوجة وطيب معاشرتها قال، صلى الله عليه وسلم: (خ يرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي)[٤٦]، ومن أظهر أنواع الإحسان ألا يخدش عاطفتها، ولا يُسيء لها قولاً وفعلاً.

ثالثًا: المضاجعة: ومن حقوق الزوجة على زوجها مضاجعته لها، ونومه معها في فراش واحد، ومن المؤكد أن هذا القرب الجسدي مما يوجب شيوع المودة والمحبة بينهما، أما حق المرأة في المضاجعة على زوجها فهو ليلة واحدة من كل أربع ليال حسبما يقول الفقهاء[٤٧].

حقوق الزوج:

كما أن للمرأة حقوقًا على زوجها ينبغي أن يؤديها تجاهها، فإن للزوج أيضًا حقوقًا على زوجته، ينبغي عليها أن تقدّمها له وتؤديها كاملة، منها:

أولاً: الطاعة: فمن أهم حقوق الزوج على زوجته طاعته، وامتثال أوامره، والانتهاء عما ينهى عنه، فإن لم تستجب لذلك فتصبح ناشزة، ولا تجب نفقتها عليه، وعليها طاعته إلا فيما حرّم الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد أعلن القرآن الكريم قوامة الرجل على المرأة، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٤٨].

ثانيًا: القـــرار في البيت: فمن حقوق الزوج على زوجته أن تقرّ معه في مسكنه، ولا تخرج منه إلا بإذنه لتتفرغ لإنجاب الأولاد، والعناية بهم، والقيام بتربيتهم، وتدبير شؤون البيت، وخروجها من دون إذنه إهمال لهذه الأمور، والشارع إنّما ألزم الزوجة بملازمة البيت لا للتضييق عليها، وسلب حريتها، وإنما ألزمها بذلك لتتفرغ لخدمة بيتها وإصلاح شؤون أبنائها، وتربيتهم التربية السليمة ليكونوا قُرّة عين لها، وللأمة،

وفي نفس الوقت أنّها تحافظ على كرامتها من الرذائل والمفاسد التي تنشأ من كثرة الخروج، ومزاحمة الرجال. وإذا خرجت لعمل أو غيره، فعليها الالتزام بالشروط والقواعد المرعية في ذلك.

ثالثًا: التأدب: ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكون مؤدبة أمامه، وألا تقابله بمُر القول، أو تعمل عملاً يبغضه ويكرهه، فإنّها بذلك تعرض حياتها الزوجية إلى الفساد والانحلال، وكانت آثمة وشاذة عن طريق الحق والصواب لأنها توجب انهيار الأسرة، وشيوع القلق والانحرافات بين أبنائها[٤٩].

تعدد الزوجات في الإسلام:

تعدد الزوجات شرعه الله لعباده مع القدرة والعدل، فلا يجوز للمسلم الذي ليست لديه قدرة أن يقْدُم على التعدد في الزواج، وكذلك من لا يستطيع العدل بين زوجاته، والعدل مقرون بالمقدرة على الإنفاق، والمبيت، لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[٥٠].

ويمكن القول إن «العدل الذي قرر الله أنه غير مستطاع هو العدل الكامل في الماديات والمعنويات، في النفقات والمعاملات الظاهرية، وفى الحب القلبي والميل الفطري، وهذا لا يستطيعه بشر، والنبي، صلى الله عليه وسلم، نفسه قرر أنه لا يستطيعه كبشر، فكان يعدل بين زوجاته في النفقة والمبيت، وأما في الحب القلبي فكان لبعضهن عنده حظوة أكثر من غيرها كعائشة، رضى الله عنها، وقد قرر أن الحب القلبي أمر اضطراري في أكثر أحواله إن لم يكن في جميعها، ولا يستطيع أحد التحكم فيه فهو فوق مقدور البشر، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها»[٥١]، قال سبحانه وتعالى: (ولَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)[٥٢].

أحكام الطلاق في الإسلام:

أجاز الإسلام اللجوء إلى الطلاق على كُره، إذا لم تنفع كل وسائل الإصلاح بين الزوجين، أو تضرر أحدهما، وقد قال، صلى الله عليه وسلم: (أبغضُ الحل الِ إلى اللهِ الطلاقُ)[٥٣].

وقد نظّم الإسلام الطلاق «تنظيمًا دقيقًا، مراعيًا في ذلك ناحيتين، ناحية الاستقرار العائلي بضمان توافر الأمن والإنتاج للأسرة، وناحية حفظ كيان المجتمع البشرى، بالإباحة للمرأة إن كانت كارهة لزوجها أن تفتدى نفسها منه بمال، وبإباحة قبول هذا المال منها للرجل، وهو المسمى في عرف الفقهاء بالخُلع قال تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)[٥٤]. وإن كان الزوج هو المتضرر من عشرتها، ولم يطق صبرًا على ما يراه منها قد أحل الله له الطلاق بعد محاولة التوفيق بينهما، ومع حفظ الحقوق الكاملة للمطلقة، يؤديها بإحسان»[٥٥]. وهناك تفاصيل كثيرة لأحكام الطلاق في الإسلام يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أهمية وجود النواة الأولى للأسرة في الديانات السماوية، وهي الزواج، وحرص هذه الديانات على عدم الارتباط بين الذكر والأنثى إلا من خلال هذه الرابطة، وعليه فإن أي صورة أخرى بين ذكر وذكر، أو أنثى وأنثى، تعتبر خارجة عن سياق هذه الديانات، وتنكرها الشرائع السماوية.

وهناك ارتباط وثيق بين الديانات الثلاث في مفهوم الزواج، مع الاختلاف في مظاهره، حيث يكون لرجال الدين دور كبير في إبرام هذا العقد وخصوصًا في الديانتين اليهودية والمسيحية، أما في الإسلام فلا يوجد وصاية من رجال الدين على الزوجين، ولكن هناك قبول وإيجاب بين الطرفين مع الشهود.

ولا تجيز المسيحية الطلاق على العكس من الديانتين اليهودية والإسلام، فيقع الطلاق إذا استحالة العشرة بين الزوجين، كما أن التعدد بين الزوجين مسموح به في اليهودية والإسلام، ولا وجود له في المسيحية. وحقوق الزوجين في هذه الديانات متقاربة ولا تختلف فيما بينها.

ويوصي الباحث بمزيد من الدراسات التي توضح نصاعة الديانات السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) في الارتباط الشرعي بين الذكر والأنثى، وعدم الارتباط بينهما خارج هذا الإطار، مع التركيز على خطورة العلاقات المثلية التي تقع بين الجنس الواحد على الأفراد والمجتمع، والتي تؤدي إلى شيوع الفاحشة، التي تنكرها هذه الديانات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الأسرة كما يريدها الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، محمود قدح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١.

تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب،

مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، صلاح الدين نامق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، ٢٠٠٩.
دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.
الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدللي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
الزواج والطلاق في جميع الأديان، عبد الله المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الرابع والعشرون، ١٩٦٦.
الزواج والطلاق في رسالات السماء، محمد طاهر الخاقاني، بدون ناشر، ١٤٠٠هـ
الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، البابا شنودة الثالث، مطبعة الأنبا رويس، العباسية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١.
الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠.
في الزواج المسيحي، البابا بيوس الحادي عشر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٣١.
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م
لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠.
المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢.
المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري
والقوانين الوضعية الأخرى، محمد حافظ صبري، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م
مقاصد الزواج في اليهودية، محمد مدبولي عبد الرازق حبيب، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والثلاثون، ج٤
موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦
نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة، محمود عبد السميع شعلان، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، باقر شريف القرشي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
نظام الأسرة في الإسلام، مناع القطان، دار الثقافة الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٦١.
نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

FAMILY

١. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ٢١١/٢

٢. لسان العرب، ابن منظور، مادة زوج

٣. حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي، صلاح الدين نامق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثالث، ٢٠٠٩، ٣٨٣/١

٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠، ص٦٥١٣

٥. القاموس المحيط، الفيروزأبادي، ٣٦٤/١

٦. مختار الصحاح، الرازي، ص١٦

٧. الإنسان: ٢٨.

٨. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، ١٩٩٠، ج٢٧/١

٩. الأسرة كما يريدها الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٩

١٠. الذاريات: ٤٩

١١. القراءون: نسبة إلى المصدر العبري (قرائيم)، ومعناه الذين يقرؤون المقرأ، أي: التوراة. وينتسبون إلى رجل يسمى (عنان بن داود) من أهل بغداد زمن أبي جعفر المنصور، وتوفي في نهاية القرن الثامن الميلادي. راجع: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية لسعود بن عبد العزيز الخلف، ص ١٤٥

١٢. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدللي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٩٦

١٣. المثْنا (المثْنة): ومعناه (التكرار) أو (الشريعة المتكررة)، وهو بمثابة المتن، وهو عبارة عن مجموعة من الشرائع والتقاليد والروايات اليهودية المختلفة المروية على الألسنة لقرون عديدة إلى أن دوّنها الحاخام (يهوذا هاناسئ) في نهاية القرن الثاني بعد الميلاد (٢٠٠م). راجع: الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم عرض ونقد، محمود قدح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١، ص٣٥٢.

١٤. نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٣.

١٥. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص٦٤.

١٦. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٧.

١٧. المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، محمد حافظ صبري، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م، ص٣١٠

١٨. مقاصد الزواج في اليهودية، محمد مدبولي عبد الرازق حبيب، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والثلاثون، ج٤، ص١٨٠-١٨١.

١٩. الزواج والطلاق في رسالات السماء، محمد طاهر الخاقاني، بدون ناشر، ١٤٠٠هـ، ص١٩٥-١٩٦.

٢٠. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

٢١. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، مرجع سابق، ص٩٨.

٢٢. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص١١٥.

٢٣. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، مرجع سابق ص٩٩-١٠٠.

٢٤. الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١، وراجع: الزواج والطلاق في جميع الأديان، عبد الله المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٦، ص٤٧٠.

٢٥. في الزواج المسيحي، البابا بيوس الحادي عشر، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٣١، ص٣.
٢٦. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، مرجع سابق، ص٢٣.
٢٧. بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وسائر بلاد المهجر، وهو البابا رقم ١١٧، توفي بالقاهرة في ١٧ من مارس ٢٠١٢.
٢٨. شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، البابا شنودة الثالث، مطبعة الأنبا رويس، العباسية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١، ص٦٧-٦٨، بتصرف يسير.
٢٩. شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، مرجع سابق، ص٧٢، وما بعدها، وراجع: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، مرجع سابق، ص٢٥.
٣٠. الزواج والطلاق في جميع الأديان، عبد الله المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الكتاب الرابع والعشرون، ١٩٦٦، ص٢٦٥-٢٦٦.
٣١. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة، محمود عبد السميع شعلان، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٣، الطبعة الأولى، ٢٧٢/١-٢٧٣.
٣٢. الزواج والطلاق في جميع الأديان، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.
٣٣. الزواج والطلاق في جميع الأديان، مرجع سابق، ص٢٥٩-٢٦٠.
٣٤. في الزواج المسيحي، مرجع سابق، ص١٢.
٣٥. الزواج والطلاق في رسالات السماء، مرجع سابق، ص٣٦١.
٣٦. الزواج والطلاق في جميع الأديان، مرجع سابق، ص٢٨١، وراجع: الزواج والطلاق في رسالات السماء، ص٣٦٤.
٣٧. شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، مرجع سابق، ص٨٧.
٣٨. البقرة: ٣٠.
٣٩. نظام الأسرة في الإسلام، مناع القطان، دار الثقافة الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص١١
٤٠. السجدة: ٧-٨.
٤١. الزواج والطلاق في جميع الأديان، مرجع سابق، ص١٧١.
٤٢. الروم: ٢١.
٤٣. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩.
٤٤. يراجع تفاصيل ذلك في كتب الفقه الإسلامي
٤٥. النساء: ١٩.
٤٦. أخرجه الترمذي (٣٨٩٥).
٤٧. راجع تفصيل ذلك في: نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، باقر شريف القرشي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٦٦-٦٩.
٤٨. النساء: ٣٤.
٤٩. نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٦٩-٧٢.
٥٠. النساء: ٣.
٥١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦، ٧١/٦.
٥٢. النساء: ١٣٠.
٥٣. أخرجه أبو داود (٢١٦٨).
٥٤. البقرة: ٢٢٩.
٥٥. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥٤.